٣١٨

عتق جميعه فان نوى به الكفارة اجزأه عنه وان نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق
عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له الا بما نوى **فصل** فمن لم يجد رقبة فعليه صيام
شهرين متتابعين حرا كان او عبدا فلا يجوز ان يفطر فيهما ولا ان يصوم فيهما من غير الكفارة
ولا تجب نية التتابع ويكفي فعله كالمتابعة بين الركعات فان تخلل صومهما صوم شهر رمضان
او فطر واجب كفطر العيدين وايام التشريق او لحيض او نفاس او جنون او اغماء او مرض ولو غير
مخوف او سفر مبيحين الفطر او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما او على ولديهما او لاكراه
او نسيان او لخطأ لا لجهل كمن اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع او افطر يظن ان الشمس قد غابت
ولم تغب او وطئ غير المظاهر منها واصاب المظاهر منها في اثناء الاطعام او العتق ليلا او نهارا
ناسيا للصوم او لعذر يبيح الفطر او لم ينقطع التتابع وان افطر يظن انه قد اتم الشهرين فبان بخلافه
او ظن ان الواجب شهر واحد او ناسيا لوجوب التتابع او افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء
او عن نذر او كفارة اخرى او اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر
انقطع ويقع صومه عما نواه وان لمس المظاهر منها او باشرها دون الفرج على وجه يفطر به
قطع التتابع والا فلا وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف فان كان عليه نذر صوم غير معين
اخره الى فراغه وان كان معينا اخر الكفارة عنه او قدمها عليه ان امكن وان كان اياما من كل
شهر كيوم الخميس او ايام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها ويجوز ان يبتدئ صوم
الشهرين من اول شهر ومن اثنائه فان الشهر اسم لما بين الهلالين والثلاثين يوما فان بدأ
من اول شهر فصام شهرين بالاهلة اجزأه وان كانا ناقصين او احدهما وان كان بدأه من
اثناء شهر وصام ستين يوما او صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد فلو صام خمسة عشر من
المحرم وصفر وخمسة عشر من ربيع اجزأه وان كان صفر ناقصا وان نوى صوم رمضان
عن الكفارة لم يجزه عن واحد منهما وانقطع التتابع حاضرا كان او مسافرا **فصل**
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض ولو رجي زواله او لخوف زيادته او تطاوله او لشبق فلا يصبر
فيه عن جماع الزوجة اذا لم يقدر على غيرها او لضعف عن معيشته لزمه اطعام ستين مسكينا
مسلما حرا او مكاتبا ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا ولو لم ياكل الطعام ولو صحيحا ويقبض
لهما وليهما ويجوز دفعها الى مكاتبه والى من يعطى من زكاة لحاجة ولا يجوز دفعها الى كافر
ولا الى قن ولا الى من تلزمه مؤنته ويجوز الى من ظاهره الفقر والمسكنة فان بان غنيا اجزأه
لا ان بان كافرا او قنا وان رددها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه الا ان لا يجد غيره فيجزئه
وان دفع الى مسكين في يوم واحد من كفارتين اجزأه كما لو كان الدافع اثنين ولو دفع ستين
مدا الى ثمانين مسكينا من كفارة واحدة لكل مسكين مدا ان اجزأه ثلاثون ويطعم ثلاثين آخرين
فان دفع الستين من كفارتين اجزأه عن كل كفارة ثلاثون والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة
فان كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والارز لم يجزه اخراجه واخراج الحب افضل فان
اخرج دقيقا جاز لكن يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا او يخرجه بالوزن رطلا وثلثا ولا يجزئ
اخراج خبز وعنه واختاره جمع اجزاء الخبز ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من التمر والشعير
والزبيب والاقط اقل من مدين ولا من خبز البر اقل من رطلين بالعراقي ولا من خبز الشعير اقل
من اربعة ارطال الا ان يعلم انه مد من البر او مدان من الشعير فاذا اخذ من دقيق البر ثلاثة عشر
رطلا وثلثا او من الشعير مثليه فخبزه وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين اجزأ ولو لم يبلغ خبز
البر عشرين رطلا ولا خبز الشعير اربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات ويستحب اخراج ادم مع المجزئ

ولا يجزئ

ولا يجزئ القيمة ويجب ان يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة فان غدى المساكين او عشاهم
ولو بمد فاكثر لكل واحد لم يجزه فان قدم لهم ستين مدا او قال بينكم بالسوية فقبلوها اجزأ ولا
يجب التتابع في اطعام الكفارة **فصل** ولا يجزئ اطعام الطعام ولا عتق ولا صوم الا بنية
عن الكفارة مع التكفير او قبله بيسير وبنية الصوم واجبة لكل ليلة ولا يجزئ فيهن نية التقرب فقط
فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتي اجزأه وان كانت عليه كفارات من جنس
واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل فلو كان مظاهرا من اربع نسوة فاعتق عبدا عن ظهاره
اجزأ عن احديهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة فان كان الظهار عن ثلاث نسوة فاعتق
عن احداهن وصام عن اخرى ومرض فاطعم عن اخرى اجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا
تعيين وان كانت من اجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب ايضا ولا
تتداخل فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها اجزأته كفارة واحدة وان كانت كفارتان
من ظهار او من ظهار وقتل فقال اعتقت هذا عن هذه وهذا عن هذه او هذا عن احدى
الكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعيين او اعتقهما عن الكفارتين او اعتق كل واحد منهما
عنهما جميعا اجزأه ولا يجزئ تقديم كفارة قبل سببها فلا تجزئ كفارة الظهار قبله ولا كفارة
اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح فلو قال لعبده انت حر الساعة ان تظاهرت عتق ولم يجزه
عن ظهاره ان تظاهر ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لم يجز التكفير قبل الدخول ولو قال
لعبده ان تظاهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظاهر عتق العبد ولم يجزه عن الكفارة فان لم يجد ما يطعم
لم تسقط وبقي في ذمته وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم اكله من كفارته

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا شهادات مؤكدات
بايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف او تعزير في جانبه وحد زنا في جانبها
اذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر اصابها فيه او لا في قبل او دبر كاتيان وكذبته ولم يات بالبينة
لزمه ما يلزم بقذفها اجنبية من حد او تعزير وحكم بفسقه وردت شهادته فان لاعن ولو وحده
سقط عنه ولو اسقاط بعضه ايضا باللعان ولو بقي منه سوط ويسقط والباقي منه ايضا بتصديقها
وله اقامة البينة بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبها وصفته ان يقول الزوج بحضرة حاكم او نائبه
وكذا لو حكما رجلا اهلا للحكم ويأتي في القضاء اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه
من الزنا ويشير اليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسميتها ونسب كما لا يحتاج الى ذلك في
سائر العقود وان لم تكن حاضرة اسماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ولا يشترط حضورهما
معا بل لو كان احدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر جاز
ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها
ثم تقول اشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا
وان كان غائبا اسمته ونسبته فاذا اكملت اربع مرات تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فقط وتزيد استحبابا فيما رماني به من الزنا فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسة
شيئا او بدأت باللعان قبله او تلاعنا بغير حضور حاكم او ابدل لفظة اشهد باقسم او احلف او
اولي او لفظة اللعنة بالابعاد او ابدلها بالغضب او ابدلت لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او
ابدلته باللعنة او قدم اللعنة او اتى به احدهما قبل القائه عليه او علقه بشرط او لم يوال بين الكلمات
عرفا او اتى به بغير العربية من يحسنها او اتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه لم يعتد به
وان عجز عنه بالعربية لم يلزمه تعلمها ويصح بلسانهما فان كان الحاكم يحسن لسانهما اجزأ ذلك ويستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)